غصب الميت وغيره فينبش إن امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت أو يشح رب قبر حفر بملكه بغير إذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش ويخرج ابن بشير موضع القبر إن كان مملوكا لغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه إلا بإذنه كسائر أملاكه فإن حفر قبرا فجاء غيره فدفن فيه وأراد المالك إخراجه فله ذلك إلا أن يطول فقال ابن أبي زيد له الانتفاع بظاهر أرضه ابن عرفة من دفن في ملك غيره بدون إذنه ففي إخراجه المالك مطلقا أن إن كان بالفور نقلا ابن بشير واللخمي الشيخ إن طال فله الانتفاع بظاهر أرضه أو نسي بضم فكسر معه أي الميت في القبر مال لغيره ولو قل أوله وشح الوارث وله بال إن لم يتغير الميت وإلا جبر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شيء لوارثه في كتاب ابن سحنون إن نسي في القبر كيسا أو ثوبا نبش وإن طال إلا أن يعطيه الوارث قيمته سحنون إن كان ما دفن مع الميت لغيره وشح صاحبه أخرج نفيسا أو غيره وإن تغير الميت فلا سبيل إلى إخراجه وإن كان القبر المحفور بما أي مكان يملك بضم فسكون ففتح فيه صلة الدفن كأرض محبسة له أو مباحة فدفن فيه ميت بغير إذن حافره بقي بضم فكسر مثقلا أي الميت في القبر وعليهم أي ورثة المدفون فيه قيمته أي أجرة الحفر المواق وأما إن كان مملوكا للدفن فهو حبس فإن حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فاتفقوا على أنه لا يخرج ويبقى ما الذي يجب لحافره فقيل حفر قبر ثان وقيل قيمة الحفر وقيل أقلهما وقيل أكثرهما لظلمه وأقله أي القبر انخفاضا ما منع عن الناس رائحته أي الميت وحرسه أي الميت من أكل سبع وبقر بضم الموحدة وكسر القاف أي شق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه سواء كان له أو لغيره كثر